قرار رقم ١٧٢/أ تاريخ ٢١ نيسان ١٩٧٢

استثناء بعض انواع عقود الضمان من التحرير باللغة العربية عملا بأحكام المادة ١٠ من قانون الضمان المنشور بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، لا سيما المادة العاشرة منه،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد الوطني

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٧٢،

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تستثنى من احكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون تنظيم هيئات الضمان، الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ عقود الضمان المتعلقة بالفرع الثالث المبين في المادة الاولى من القانون المذكور، وكذلك عقود الضمانات الهندسية Contractor All Risk والمصرفية Banking Policy التي يشملها الفرع الرابع في المادة نفسها.

المادة ٢ - تستثنى ايضا من احكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون تنظيم هيئات الضمان سائر انواع عقود اعادة الضمان المعقودة مع هيئات اجنبية.

المادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور نشره.

بيروت في ٢١ نيسان ١٩٧٢
وزير الاقتصاد الوطني
الامضاء: صائب جارودي